عقود التأمين وأحكامها

أ.د. سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي(*)

• مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد،،،

فإن التأمين أصبح في العصر الحاضر سائدًا في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي، كما شمل كثيرًا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه، ولم يقف التأمين عند حياة الإنسان إنما امتد إلي ما بعد موته ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته، والمستفيدين من التأمين.

وفي هذا البحث سأتناول حقيقة التأمين وأنواعه وحكم كل نوع في ضوء الخطة التالية:

❋ المبحث الأول: حقيقة التأمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التأمين في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف التأمين في الاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة عقد التأمين.

المطلب الثالث: أركان عقد التأمين.

❋ المبحث الثاني: أنواع عقد التأمين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد التأمين التعاوني.

(*) الأستاذ المساعد بجامعة طيبة – كلية التربية – قسم الدراسات الإسلامية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التأمين التعاوني.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: تعريفه.

المسألة الثانية: صوره.

المسألة الثالثة:غايته.

الفرع الثاني: حكم عقد التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: عقد التأمين التجاري.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التأمين التجاري.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: أسباب انتشاره.

الفرع الثاني: أنواع التأمين التجاري.

الفرع الثالث: حكم التأمين التجاري.

المطلب الثالث: عقد التأمين الاجتماعي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التأمين الاجتماعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: غايته.

الفرع الثاني: أنواع التأمين الاجتماعي.

الفرع الثالث: حكم عقد التأمين الاجتماعي.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

وفيما يلي عرض ما تيسر الوقوف عليه من أحكام عقود التأمين

أسال الله القبول والتوفيق والسداد

• المبحث الأول: حقيقة التامين.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف التامين:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التامين في اللغة:

مشتق من مادة أمِنَ، والأمن ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف.

يقال: أمنه تأمينًا وائتمنه واستأمنه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفٍۭ﴾(١)، واستأمن إليه: استجاره وطلب حمايته(٢).

الفرع الثاني: تعريف التامين في الاصطلاح:

عرف التأمين بعدة تعاريف منها:

١- هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزول عقود بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية(٣).

٢- التأمين نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة التي تلحق الضرر في حياته أو أموله وممتلكاته على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض(٤).

---

(١) سورة قريش الآية (٤).

(٢) مختار الصحاح - مادة أمن - ص٢٧، القاموس المحيط - مادة أمن ص ١٥١٨، معجم مقاييس اللغة - مادة أمن ١/١٣٤.

(٣) نظام التأمين ص ٢١.

(٤) التأمين الاجتماعي ص ٣١.

٣- التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يرفعه له أو لمن يعينه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه(١).

٤- هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسئولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما(٢).

المطلب الثاني: نشأة عقد التامين:

ظهر التأمين منذ القدم فقد رده البعض إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في (ردوس) عام ٩١٦ قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة.

كما قامت في روما القديمة بعض الجمعيات التي تعمل على مساعدة أسر أعضائها العسكرين ومدهم عند وفاة العضو بالمال اللازم وتقديم معاش لمن يبقى منهم حيًا، وذلك مقابل اشتراك يؤديه كل عضو في الجمعية، كما قامت في مختلف المجتمعات القديمة جمعيات تعاونية للفلاحين وأصحاب الحرف وغيرهم؛ لتأمينهم ضد أضرار معينه عن طريق التعاون بينهم لتعويض من ستلحقه الكارثة المؤمن ضدها(٣).

ثم جاء الإسلام ودعا إلى التعاون وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ

---

(١) المعاملات التأمينية ص ٣٩.

(٢) التأمين والخطر ص ٣٣.

(٣) الإسلام والتأمين (ص٣٦)، الإسلام بين الحل والتحريم (ص ٣٧).

وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ وقد جاءت الشريعة بكثير من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين نذكر منها(١):

١- نظام العاقلة(٢) الذي يقضي بتوزيع دية القتل الخطأ على عائلة القاتل: وهم الرجال من العشيرة.

٢- نظام كفالة الغارمين من الزكاة، وهم المدينون لمصلحة خاصة أو لمصلحة عامة.

٣- نظام كفالة الفقراء والمساكين.

٤- نظام التكافل الاجتماعي بين أبناء الحي الواحد والبلد الواحد، كما كان يفعل الأشعريون حيث كانوا إذا أرملوا أو قل طعامهم جمعوا طعامهم في صعيد واحد واقتسموه فيما بينهم، فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك امتدحهم وقال: (**رحم الله الاشعريين فهم مني وأنا منهم**)(٣).

وفي القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في شمال ايطاليا، وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن التي تحمل البضائع في البحار، فظهرت بوادر التأمين حيث كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطاً معيناً على أنه في حال تلف البضاعة أو تعرضها للضياع يقبض مبلغاً من المال.

---

(١) المعاملات المالية (ص ١٠٠).

(٢) العاقلة: جمع عاقل: وهو دافع الدية، وهم العصبات، وأما غيرهم من الأخوة لأم وسائر ذوي الأرحام، والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة. ينظر: القاموس الفقهي (ص٢٥٩).

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والعرض، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٢/٥

فوجد الناس أن الضامنين يربحون أمولاً طائلة، وأن أصحاب البضائع أصبحوا مطمئنين على أموالهم فراج التأمين وانتشر وانتقل إلى بلاد أخرى كبريطانيا ، وقد أنشأ (لويدز) أول شركة عالمية للتأمين.

وبعد أن شب حريق لندن الهائل سنة (١٦٦٦م) بأعوام قليلة نشأ التأمين من الحريق، وهو أول صوره من صور التأمين البري، ثم انتقل بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف القرن الثامن عشر.

ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر بدليل أن الفقهاء السابقين لم يتعرضوا إليه قبل فقيه الديار الشامية محمد الأمين المشهور بابن عابدين (ت: ١٨٣٦م) حيث جاء في حاشيته :

(مطلب مهم فيما يفعله التجار من دفع ما يسمى بالسوكرة وتضمين الحربي ما هلك من المركب جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركبًا من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضًا مالاً معلومًا لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكرة) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غير ذلك، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان، يقبض من التجار مال (السوكرة) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء، يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تمامًا، والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله: لأن هذا التزام ما لا يلزم)⁽¹⁾.

---

(١) المعاملات المالية (١٠٦_١٠٧)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٢٥) ، لغرر وأثره في العقود (ص٦٤٥).

ثم بعد ذلك تطور التأمين ففي عام ١٨٨٣م بدأ التأمين ضد المرض بموافقة البرلمان الألماني في عهد المستشار (بسمارك) ثم وافق على قانون التأمين لحوادث العمل في عام ١٨٨٤ م، وأخيرًا وافق قانون تأمين الشيخوخة والعجز في عام ١٨٨٩ م، ومنها امتد إلى دول أخرى خاصة في أوروبا⁽¹⁾.

وفي القرن العشرين أخذ التأمين في الازدهار والانتشار في الدول العربية والإسلامية حتى دخل جميع مجالات الحياة الإنسانية.

المطلب الثالث: أركان عقد التامين:

لتمام عقد التأمين لابد من توافر ستة أركان⁽²⁾:

الأول: المؤمِّن: وهو الذي يمثل هيئة التأمين كشركات التأمين المعاصرة.

الثاني: المؤمَّن له: ويطلق عليه المستأمن وهو الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن (الشركة).

الثالث: الصيغة: وتتمثل في الإيجاب والقبول الصادر من المؤمِّن (الشركة) والمؤمِّن له، لإنشاء عقد التأمين والذي يلتزم فيه كلا المتعاقدين بتنفيذ الإتفاق في حال توافر شروطه.

---

(١) المعاملات التأمينية (ص ٨٥)، التأمين الاجتماعي (ص٢٢٨).

(٢) المعاملات المالية (ص ١٠٨ – ١١٠)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١٥ – ١٧)، نحو نظام تأميني إسلامي (ص ٢٩– ٣٠)، المعاملات التأمينية (ص ١٣١ – ١٣٥)، التأمين التجاري (ص ٢٩ – ٣٦)، التأمين في الشريعة والقانون (ص ١٩ – ٢٥).

الرابع: الخطر: وهو الحادث الاحتمالي الذي يعقد من أجله التأمين.

وهو لا يقتصر على الحادثة التي يكرهها الإنسان وإنما يتعدى إلى ما يحبه الإنسان من حوادث احتمالية كالزواج وإنجاب الأولاد وغير ذلك.

ثم إن شركات التأمين لا تؤمِّن ضد جميع الأخطار إنما تشترط في الخطر المؤمن عنه عدة شروط وهي كالتالي:

١- أن يكون الخطر احتماليًا، بأن يكون وقوعه غير محتم فهو قد يقع وقد لا يقع كالحريق والسرقة، أو أن يكون محتمًا غير محدد الوقت كالموت فوقوعه محتم لكنه غير معروف.

٢- ألا يكون الخطر متعلقًا بمحض إرادة أحد طرفي العقد، فإذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحدهما انتفى عنصر الاحتمال في الخطر.

٣- أن يكون حادثًا مستقبليًا، فلا يصح التأمين على خطر وقع في الماضي أو في أثناء العقد.

كأن يؤمن شخص على سيارته من حوادث السير ثم يتبين أن السيارة كانت محروقة قبل إبرام العقد، فهنا يكون عقد التأمين باطل.

٤- أن يكون الخطر منتظم الوقوع لتتمكن الشركة من تقدير قيمة الخسائر المالية التي تنتج عنه، وبالتالي تحديد قيمة القسط، فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة القسط وعمل إحصاء عنه، كما لا يصح التأمين على خطر إذا وقع أصاب أعداد كبيرة من الناس بخسائر فادحة كالزلازل والبراكين ونحوهما.

الخامس: قسط التأمين: وهو محل التزام المؤمن له، حيث يقوم بدفع مبلغًا من المال للشركة بشكل دوري ومحدد، ويحسب قسط التأمين على

أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين وفقًا لمبدأ عام التأمين هو (مبدأ نسبة القسط إلى الخطر).

السادس: مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمِّن حيث تقوم بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر، وفقًا للعقود المتفق عليها.

وقد يوجد في بعض أنواع التأمين ركن سابع وهو:

المستفيد: وهو الذي يعينه المؤمن له ليستفيد من عقد التأمين كالابن والزوجة أو غيرهما.

• المبحث الثاني: أنواع التامين:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد التامين التعاوني:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة التامين التعاوني:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريفه:

عُرف التأمين التعاوني بعدة تعاريف منها:

١- اتفاق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة على رفع الضرر عمن نزل به منهم ضرر معين أو تخفيفه(١).

٢- هو أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهه، ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن

---

(١) مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٣١)، المعاملات المالية المعاصرة (ص١٥٥).

يصيبه ضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز(١).

وسمُي التأمين التعاوني بذلك؛ لأن الجمعيات لا تستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعًا(٢).

وقد أطلق على التأمين التعاوني، اصطلاح التأمين بالاكتتاب؛ لأن ما يدفعه العضو (المستأمن) هو اشتراك متغير وليس قسطًا ثابتًا(٣).

كما أنه قد يطلق عليه التأمين التبادلي؛ لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم في وقت واحد فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحًا على أسهمهم(٤).

المسألة الثانية: صوره:

ظهر هذا النوع من التأمين في عدة صور منها:

الصورة الأولى: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى فيتداعى أهل الخير من كل بلد إلى تكوين جمعية خيرية باسم بلدتهم ويضعون نظامًا

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٥)، الغرر وأثره في العقود (ص٦٤٠)، التأمين بين الحل والتحريم (٢٩).

(٢) التأمين والإسلام (ص٣٦)، الغرر وأثره في العقود (٦٤٠).

(٣) التأمين والإسلام (ص٣٦).

(٤) التأمين التجاري (ص ٢٥٤)، التأمين والإسلام (ص٣٦).

لها، ويرتبون على كل مشترك مبلغًا معينًا من المال يوضع في صندوق حيث يصرف منه لمن أصيب بخطر ما كحادث أو وفاة معيل(١).

الصورة الثانية: الجمعيات التي تنشأ بين الموظفين في كل مؤسسة فتدار هذه الجمعية بواسطة أعضائها فكل واحد منهم يكون مؤمنًا ومؤمنًا له(٢).

المسألة الثالثة: غايته:

إن الغاية من هذا النوع من التأمين هو التعاون على تحمل المصائب التي قد تحل بالبعض، وتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، ولا يقصد من ورائها تحقيق مكاسب مادية(٣).

الفرع الثاني: حكم التامين التعاوني:

بالنظر في حقيقة التأمين التعاوني نجد أن الهدف هو التعاون على تقليل الأخطار والمصائب التي تقع على بعض الأفراد عن طريق التعويض من المال المجموع من الاشتراكات، وليس الهدف منه الربح والاستغلال، ولذا هو جائز شرعًا، إذ هو تطبيق لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾(٤).

وقوله ﷺ: **(ترى المؤمنين في توادهم وتعاونهم وتراحمهم وتعاطفهم**

---

(١) المعاملات المالية (ص١٠٤)، نحو نظام تأميني إسلامي (ص٦٩).

(٢) الربا و المعاملات المصرفية (ص٤٠٥)، المعاملات المالية (ص١٠٤)، نحو نظام تأميني إسلامي (ص٦٩).

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٣١)، التأمين والإسلام (ص٣٦)، المعاملات المالية (ص١٠٤)، الربا و المعاملات المصرفية (ص٤٠٥).

(٤) سورة المائدة الآية (٢).

كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)(١).

فالإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس من التعاون والتكافل: لأن المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وليس في هذا التأمين أكل للمال بالباطل؛ لأن ما يُعْطَى إنما تبرعًا برضا من المجموع(٢).

وقد اتفق على جوازه بعد دراسات مستفيضة في العديد من المؤتمرات منها:

المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في فبراير عام ١٩٧٦م(٣).

كما صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول حكم التأمين التجاري والتعاوني، ويتضح من خلال هذا البيان صورة التأمين التعاوني الشرعي ومفاده(٤):

سبق أن صدر من هيئة كبار العلماء قرار بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، لما فيه من الضرر والمخاطرات العظيمة وأكل أموال الناس بالباطل، كما صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز التأمين وهو:

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٨/١٠.

(٢) الغرر وأثره في العقود (ص٦٤٦)، المعاملات المالية (ص ١٠٤)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٣٢)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٤٠٦).

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص١٣٢).

(٤) مجلة الدعوة العدد (١٥٩١).

الذي يتكون من تبرعات المحسنين ويقصد به مساعدة المحتاج والمنكوب، ولا يعود منه شيء للمشتركين، لا رؤوس أموال ولا أرباح ولا أي عائد استثماري؛ لأن قصد المشترك ثواب الله بمساعدة المحتاج ولم يقصد عائدًا دنيويًا، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ وهذا واضح لا إشكال فيه.

لكن ظهر في الآونة الأخيرة من بعض المؤسسات والشركات تلبيس على الناس وقلب للحقائق، حيث سمو التأمين التجاري المحرم تأمينًا، ونسبوا القول بإباحته إلى هيئة كبار العلماء، من أجل التغرير بالناس والدعاية لشركاتهم، وهيئة كبار العلماء بريئة من هذا العمل كل البراءة، لأن قرارها واضح في التفريق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، وتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، ولأجل البيان للناس وكشف التلبيس ودحض الكذب والافتراء صدر هذا البيان(١).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري للأدلة التالية :

١- إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار

٢- خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه.

٣- إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٠).

المطلب الثاني: عقد التامين التجاري:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التامين التجاري:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه:

هو عقد يلتزم فيه المؤمِّن (الشركة) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقًا لقوانين الإحصاء(١).

فالفكرة الأساسية في التأمين التجاري هي أن تتولاه شركات منبتة الصلة عن مجموع المستأمنين، إذ تقتصر علاقتها بكل مستأمن على حدة، فهي ليست إلا وسيطًا لتنظيم التعاون، بين المستأمنين، المشتركين لديها والكسب من وراء ذلك.

أو هي بعبارة صريحة (تاجر تأمين) يبيع الأمن للناس بقصد الربح وتحقيق التعاون بين المستأمنين يكون بالتبعية، لا بطريق القصد.

وقد سمي هذا التأمين تجاريًا؛ لأن الشركات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس(٢).

---

(١) الغرر وأثره في العقود (ص٦٣١)، المعاملات المالية (ص١٥٠)، التأمين التجاري (ص ٣٩)، التأمين في الشريعة (ص١٩).

(٢) الإسلام والتأمين (ص٣٨).

ونلحظ من تعريف التأمين التجاري أنه يتصف بالخصائص التالية(١):

١- إن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقدين هما المؤمن والمؤمن له، فكلاهما يأخذ مقابلاً لما يدفع.

٢- إن عقد التأمين من عقود الغرر، إذ إنه مستور العاقبة، فكلا العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ؛ لأن ذلك متوقف على وقوع الخطر أو عدم وقوعه.

٣- إنه عقد ملزم للمتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما الرجوع عنه، أو فسخه بعد انعقاده إلا برضا العاقد الآخر.

٤- عقد يتم باتفاق المتعاقدين فهو عقد رضائي، وهو لا يثبت عادة إلا بوثيقة يوقع عليها الطرفان.

٥- إنه عقد إذعان، وعقد الإذعان هو العقد الذي يكون فيه أحد المتعاقدين مضطرًا إلى أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة ولا تعديل، واعتبار الإذعان إنما هو بالنظر إلى المؤمِّن لأنه الجانب الأقوى، فشركات التأمين تمتع بمركز مالي قوي وفي أماكنها أن تقرر على جمهورها من الشروط ما تراه محققًا لمصالحها.

المسألة الثانية: أسباب انتشاره:

إن انتشار التأمين التجاري يرجع إلى أسباب عدة منها :

١- تقدم الحضارة المادية وما صاحب ذلك من تطور الالآت الميكانيكية ووسائل النقل والمصانع والعمارات الضخمة، مما جعلت الإنسان يلجأ إلى

---

(١) المعاملات المالية (ص ١١١)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص١١٦- ١١٧)، التأمين في الشريعة (ص٣١)، التأمين التجاري (ص٤٠- ٤٥).

التأمين؛ لأنه إذا نظر إلى واقع الحياة وجد المخاطرة مقرونة بكل تصرفاته وماله وسائر مصالحه، والإنسان مفطور على السعي لدرء الخطر عن نفسه وماله، فهو يرغب في الأمان(١).

٢- إن شركات التأمين التجاري لم تجد لها منافسًا في هذا المجال بعد أن تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليب البدائية، بينما توافر لدى الشركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية والأرصدة الضخمة، مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية ومهارة(٢).

٣- إن بعض أنواع التأمين التجاري وسيلة هامة من وسائل الادخار، وتكوين رؤوس الأموال، كما في التأمين على الحياة، فالذي يؤمن على حياته لحالة البقاء، يستحق مبلغ التأمين إذا عاش في المدة المبينة في العقد وهو مبلغ يزيد دائمًا عن مجموع ما دفع من أقساط، فإذا لم ينل المؤمن له في هذه الحالة ضرر من بقائه حيًا إلى الوقت المعين بحيث يحتاج معه لمبلغ التأمين لترميه وجبره، علمنا القصد من التأمين في مثل هذه الحالة هو الادخار(٣).

٤- ما تقوم به شركات التأمين من حملات دعاية وإعلام عما تقوم به من خدمات في مجالات التأمين المختلفة(٤).

---

(١) نحو نظام تأميني إسلامي (ص٧)، الإسلام والتأمين (٣٨)،. نظام التأمين (ص ١٠٥)، حكم الشريعة في عقود التأمين (٣١)، التأمين في الشريعة (٢٧) التأمين بين الحل والتحريم (ص ٣٤).

(٢) الإسلام و التأمين (ص ٣٨).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٣٢)، التأمين في الشريعة (٢٧)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٣٥).

(٤) ينظر: الإسلام والتأمين (ص ٣٨).

الفرع الثاني: أنواع التأمين التجاري:

يتنوع التأمين التجاري إلى نوعين:

النوع الأول: تأمين الأضرار(١):

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له.

والغرض منه تعويض الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: التأمين على الأشياء من الأضرار والخسائر التي تلحقها، كالتأمين على المحل التجاري من الحريق والبضائع من الغرق.. ونحوهما.

الثاني: التأمين على المسؤولية:

ويراد به: تأمين المستأمن ضد رجوع غيره عليه بسبب الإضرار التي لحقته والتي تستوجب مسؤولية المستأمن.

مثل: تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين، أو تأمين صاحب المصنع عما يصيب العمال من إصابات تستوجب مسؤولية صاحب المصنع.

النوع الثاني: تأمين الأشخاص(٢):

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن، وينقسم إلى قسمين:

---

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٢)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ١٩)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٢٩)، المعاملات المالية (ص ١١٢- ١١٤)، المعاملات التأمينية (ص ٦٧).

(٢) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٢)، التأمين التجاري (ص ٧٤)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٢٩)، المعاملات التأمينية (ص ٦٧)، نحو نظام تأميني إسلامي (ص ٤٠)، المعاملات المالية (ص ١١٤).

الأول: التأمين على الحياة:

وهو عقد يتعهد المؤمِّن بمقتضاة دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته أو عند بقائه حيًا بعد مدة معينة، وهذا القسم له صور متعددة منها:

١- التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد يتعهد بمقتضاة المؤمن في مقابل أقساط دورية. أو قسط واحد، بأن يدفع مبلغ معينًا عند وفاة المؤمن عليه للمستفيد المعين أو للورثة.

٢- التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة: وفي هذا التأمين يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ من المال للمؤمن له، إذا ظل حيًا في تاريخ معين، وإذا مات قبل التاريخ المحدد لا يدفع المؤمِّن شيئًا مع احتفاظه بالأقساط.

٣- التأمين المختلط البسيط: وفيه يلتزم المؤمِّن بأداء المبلغ المؤمن به إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيًا في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين، أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر منه في النوعين السابقين.

الثاني: التأمين من الحوادث:

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له، في حاله ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني.

الفرع الثالث: حكم التامين التجاري:

ذكرنا سابقًا أن عقد التأمين التجاري من العقود المستحدثة، ولهذا فلن نجد في حكمه رأيًا للمتقدمين من الفقهاء، لكن لما انتشر في العصر الحديث بحثه العلماء المعاصرون واختلفوا في حكمه، تبعًا لاختلاف مداركهم واجتهادهم، شأنه في ذلك شأن كل مسألة لم ينص على حكمها، ويمكن أن نحصر آراؤهم في ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز التأمين التجاري مطلقًا(١).

القول الثاني: جواز التأمين التجاري مطلقا(٢).

القول الثالث: جواز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة(٣).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: إن عقد التأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه، فهو يتضمن ربا الفضل(٤) من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطًا ضئيلاً، ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضًا كبيرًا بلا مقابل، أو العكس فقد تدفع الشركة أكثر مما دفعه المستأمن لها.

كما أنه يتضمن ربا النسيئة(٥)، حيث إن المستأمن قد يدفع ما التزمه من المال دفعة واحدة أو أقساطًا شهرية حسب ما يقتضيه العقد المبرم، مقابل أن يأخذ المستأمن هذا المال بعد المدة المتفق عليها.

فضلاً عن أن شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات ربوية محرمة(٦).

---

(١) المعاملات المالية (ص ١١٦)، التأمين و الإسلام (ص ٥٦)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (١٢٩)، التأمين في الشريعة (ص٢١٦)، المعاملات التأمينية (ص ٩٨).

(٢) نظام التأمين (ص ٣٥)، المعاملات المالية (ص ١٢٣)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢٤)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٦٢).

(٣) المعاملات المالية (ص ١٢٧)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٤٢)، أحكام عقود التأمين (٣٩ – ٥٨).

(٤) ربا الفضل: الزيادة في أحد البدلين المتحدين جنساً وعلة، ينظر: القاموس الفقهي (ص ١٤٣).

(٥) ربا النسيئة: الزيادة: الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير الأجل، ينظر :القاموس الفقهي (ص ١٤٤).

(٦) التأمين والإسلام (ص ٥٦)، التأمين في الشريعة (ص ٢١٦)، التأمين التجاري (ص ١٦٨)، تعقيب د. محمد أبو زهرة على بحوث التأمين في أسبوع الفقه (ص ٥٢٧).

نوقش:

بعدم التسليم بأن عقد التأمين فيه ربا مطلقًا: لأن المعاوضة بين عقود تدفع أقساطًا للمؤمن ومنفعة هي تحمّله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها، وإذًا فلا يتحقق ربا النسأ: لأن أحد البدلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما الحق بها، ولا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البدلين، وما يدفعه المؤمِّن للمستأمن من المال ليس بدلاً عن الأقساط، بدليل أنه لا يدفع شيئًا في أكثر أموال التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر، وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحمل التبعة(١).

كما أننا لا نسلم بالقول بأن كل شركات التأمين تستغل ما تحصله من أقساط في معاملات ربوية، وعلى فرض وجود بعض الشركات تستغل هذه الأقساط في معاملات ربوية لا يلزم من هذا تحريم نظام التأمين، إنما تحريم مثل هذه المعاملة فقط(٢).

أجيب:

لا نسلم بأن المعاوضة بين نقود ومنفعة: لأن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين في مقابل عوض، هو تعهد المستأمن بدفع الأقساط، وكذا المستأمن يتعهد بدفع الأقساط مقابل عوض، هو تعهد الشركة بدفع مبلغ التأمين(٣).

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٣٧)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢١).

(٢) التأمين بين الحل والتحريم (ص ١٦٨)، نظام التأمين (ص ٥٥)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٣٧).

(٣) حكم الشريعة في عقد التأمين (ص ١٤١).

الدليل الثاني: إن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية تضمنت الغرر الفاحش(١) والجهالة فتبطل، لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الغرر(٢).

---

(١) سأذكر تعريفات الفقهاء للغرر الفاحش ثم نثبت دخول عقد التأمين تحت كل تعريف منها:

أ- جاء في بدائع الصنائع الغرر هو الخطر الذي أستوي فيه طرف الوجود والعدم. . ومثاله شراء رمية الصائد، كأن يقول المشتري: اشتريت منك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة بكذا، فالمعاوضة هنا تعلق توقف التزام العوض فيها على خطر قد يوجد وقد لا يوجد، فمقدار ما يحصل عليه من السمك غير معروف.

وهذا التعريف يصدق على عقد التأمين فهو عقد ركنه الأساسي الخطر إذ لا يتصور عقد التأمين بدونه، وهذا الخطر هو الحادث الاحتمالي الذي يستوي فيه طرف الوجودِ والعدم، كما يقول شراح القانون، وعلى هذا يكون تعريف الحنفية للخطر مطابقا لتعريف شراح القانون له.

ب- عرف ابن عرفه الغرر بأنه: (ما شك في حصول أحد عوضية كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء) وهذا التعريف ينطبق على عقد التأمين فعقد التأمين يشك في حصول أحد عوضيه وهو مبلغ التأمين ذلك أن المستأمن يشك عند التعاقد في حصوله على مبلغ التأمين وهو العوض الذي يبذل الأقساط في مقابلته ؛ لأن حصوله يتوقف على خطر احتمالي قد يقع وقد لا يقع فإن وقع حصل على العوض وإلا فلا.

ج- جاء في حاشية القليوبي وعميرة (إن عقد الغرر هو ما لا يوثق بحصول العوض فيه) وهذا التعريف ينطبق تمام الانطباق على عقد التأمين، فشراح القانون مجموعون على أن العوض في عقد التأمين لا يوثق بحصوله فالمستأمن عند التعاقد لا يثق مع شركة التأمين في حصوله على مبلغ التأمين وهو العوض الذي بذل الأقساط بإزائه لان العوض متوقف على وقوع الخطر وهو حادث احتمالي قد يحصل وقد لا يحصل.

د- وعند الحنابلة (الغرر ما تردد بين أمرين: ليس أحدهم أظهر في الحصول) ولا يخفى في دخول عقد التأمين في هذا التعريف، فإن مبلغ التأمين الذي بذله المستأمن يتردد بين أمرين: هما الحصول عليه إذا وقع الخطر وعدم الحصول عند عدم وقوعه، وليس الحصول على مبلغ التأمين أظهر ؛ لان ذلك يتوقف على الحادث المؤمن منه، وليس وقوع الحادث بأظهر من عدم وقوعه.

ينظر: حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٥٧- ٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية الغرر ٥٣٢/٣.

ووجه الغرر والجهالة في عقود التأمين يظهر فيما يلي:

١- الغرر والجهالة في الوجود، فمبلغ التأمين دين في ذمة الشركة المؤمنة غير محقق الوجود؛ لأن وجوده يتوقف على وجود الخطر المؤمن منه.

٢- الغرر والجهالة في الحصول، فالمستأمن لا يدري عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين وهو ما بذل فيه الأقساط أو لا؟ لأن حصوله يتوقف على الخطر.

٣- الغرر والجهالة في مقدار العوض، فعقد التأمين ينطوي على الغرر في مقدار العوضين إذ لا يدري أي من طرفي العقد ما سيأخذ وما سيعطي.

٤- الغرر والجهالة في الأجل، فعقد التأمين يتضمن الغرر والجهالة في الأجل كما في التأمين لحال الوفاة، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له والوفاة مجهولة(١).

والغرر في هذه الأمور الأربعة مبطل لعقود المعاوضات بالاتفاق.

يقول الإمام القرافي(٢): (إن الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء منها: الغرر في الوجود كالآبق، وفي الحصول كالطير في الهواء، وفي المقدار كالبيع إلى مبلغ رمي الحصاة وفي الأجل..).

ومما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التأمين وأصبح صفة ملازمة له

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٢٧)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٢٩)، الغرر وأثره في العقود (٦٥٠)، المعاملات التأمينية (ص ١٠٠)، حكم الشريعة في عقود التأمين (٦٦ – ٧٤).

(٢) الفروق ٣/٢٦٥.

أن كثيرًا من القوانين تذكره تحت عنوان (عقود الغرر) أو الاحتمالات(١).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول: بالتسليم بأن عقد التأمين يتضمن غررًا وجهالة: إلا أن هذا الغرر وهذه الجهالة مغتفران، لأنهما لا يؤديان إلى النزاع بدليل أن الناس تعاملوا به وشاع بينهم وانتشر وكثر التعامل به(٢).

أجيب بما يلي:

١- لا نسلم بأن الغرر الذي في التأمين لا يؤدي إلى النزاع، حيث إن كثيرًا من الحالات التي يطالب فيها المستأمن بالتعويض لا تمر من غير نزاع واتهام له بافتعال الحادث للحصول على المبلغ المؤمن به(٣).

٢- إن شيوع التعامل بالتأمين وانتشاره لا يخرجه عن حقيقته وفحُش الغرر فيه، فتعامل الناس لا يجعل العقود المحرمة حلالاً، فأهل الجاهلية تعاملوا بالميسر وشاع بينهم مع أن الغرر فيه يؤدي إلى النزاع حتمًا، ومع شيوعه لم يتركه الإسلام بل حرمه(٤).

٣- ليس الغرر المحرم هو ما ينشأ عنه نزاع فكل غرر محرم وإن لم ينشأ بسببه نزاع، وإذا جعلنا المناط حصول النزاع عدم وجود ضابط.

---

(١) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥٥).

(٢) الغرر وأثره في العقود (ص ٦٥٦)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٢٠٦).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١٠٤)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٥).

(٤) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١٠٤).

والأصل في الغرر أن يكون سببًا للنزاع والخصومات وأكل مال الناس بالباطل.

الثاني: بعدم التسليم بأن عقد التأمين من العقود الاحتمالية؛ لأنه في حقيقته ليس كذلك، فهو بالنسبة للمؤمِّن ليس احتماليًا، صحيح أنه بالنسبة لكل عقد على حدة لا يستطيع المؤمِّن أن يعرف ما يعطي وما يأخذ، ولكنه بالنسبة لمجموع العقود التي يقوم بها يستطيع أن يعرف كل ذلك باعتماده على الإحصاء الدقيق الذي هو عمدة العمل لدى شركة التأمين.

وأما بالنسبة للمؤمن له فلا وجود للاحتمال أصلاً: لأنه دفع القسط الأول قد حصل على ما يريد، إنه حصل الأمان الذي هو محل التأمين دون توقف على الخطر(١).

أجيب بما يلي :

١- لا نسلم بأن الوسائل المتاحة لشركات التأمين وقواعد الإحصاء تمكن هذه الشركات من تحديد ما تعطي لجماعة المؤمن لهم وما تأخذه منهم في مدة معينة تحديدًا يمنع الغرر، ولو سلمنا بذلك في جانب شركات التأمين فيبقى وجود الغرر في جانب المستأمن، فالمستأمن لا يستطيع تحديد ما سيأخذه من هذه الشركة والغرر مبطل للعقود ولو كان من جانب واحد، وإذا حرم على المستأمن بذل العوض حرم على الشركة بذله وفقًا لقاعدة: (ما حرم أخذه حرم عطاؤه)(٢).

٢- إن القول بأن المعاوضة في التأمين تحصل بين القسط الذي يدفعه

---

(١) نظام التأمين (ص ٥٢)، عقد التأمين – أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٠٢).

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١١١).

المستأمن وبين الأمان الذي حصل عليه مخالف للواقع، فالذي يظهر من تعريف التأمين وقصد المتعاقدين أن العوض الذي تبذله الشركة مقابل القسط (مبلغ التأمين) عند وقوع الخطر وليس الأمان المدعي.

ثم إن القول بأن شركة التأمين تمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن مقابل الأقساط غير صحيح؛ لأن الأمان والطمأنينة كالثقة والأمل والرجاء لا يستطيع أحد من البشر منحه لغيره، فيكون التعهد بمنحه تعهدًا بما لا يقدر المتعهد الوفاء به، فيبطل باتفاق الفقهاء(١).

الثالث: إن عقد التأمين من قبيل التعاون، فيكون من عقود التبرعات لا من عقود المعاوضات، والتبرعات يفتقر الغرر فيها(٢).

أجيب :

بالنظر إلى حقيقة التأمين نجد أنه عقد يلتزم بمقتضاه كل من المؤمِّن والمؤمن له بدفع عوض مالي وفقًا للعقد المبرم بينهما، وهذا عقد معاوضة محضة، والقول بأنه من قبيل التعاون مغالطة بعيدة عن الواقع الحقيقي(٣).

الدليل الثالث: القياس على القمار(٤) والمراهنة(٥)، فكما أن القمار والمراهنة حرام فكذا التأمين التجاري بجامع الغرر والمخاطرة، فالمقامر

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١١٧).

(٢) التأمين بين الحل والتحريم (ص ٢١٢)، حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٩٦).

(٣) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٩٩- ١٠٢).

(٤) القمار: كل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب كائناً من كان إلا ما استثنى في باب السبق، ينظر: القاموس الفقهي (ص ١٥٤).

(٥) الرهان: المخاطرة، وهي السباق على الخيل، وتراهن القوم: اخرج كل واحد رهناً ليفوز السابق بالجميع إذا غلب، ينظر: القاموس الفقهي (ص ١٠٩).

والمراهن لا يستطيع كل واحد منهما أن يحدد هل سيحصل على العوض أو لا؟ لأن تحصيل العوض متوقف على كسب اللعب، وهو احتمالي يتضمن الغرر الكثير، وكذا المستأمن في عقد التأمين فهو لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا، لأن حصوله متوقف على وقوع الخطر فقد يقع وقد لا يقع، وهذا فيه غرر كثير(١).

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ فبالنظر إلى حقيقة القمار نجد أنه ضرب من اللهو واللعب بقصد الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة وهو يؤدي دائمًا إلى خسارة أحد الطرفين وربح الأخر، لذا وصفه القرآن بأنه موقع للعداوة والبغضاء، وصاد عن ذكر الله وعن الصلاة، بينما نجد أن التأمين جدّ ويعتمد على أسس علمية، وفيه ابتعاد عن المخاطر وكفالة للأمان واحتياط للمستقبل بالنسبة للمستأمن، كما فيه ربح محقق عادة بالنسبة للمؤمن.

إذًا فالتأمين قائُم على أساس ترميم الكوارث التي تقع على الإنسان في نفسه أو ماله بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيع التعويض عن الضرر الواقع(٢).

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ١٢٩)، التأمين في الشريعة (ص ٢٣٤)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٢٩). المعاملات التأمينية (ص ٦٢)، التأمين التجاري (ص ١٢٧)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ١٥٩).

(٢) نظام التأمين (ص ٤٧)، الغرر وأثره في العقود (ص ٦٤٩)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٣٣)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ١٥٩)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢٣).

أجيب بما يلي:

١- إن اللعب والتلهي وضياع الوقت ليس هو الوصف المؤثر في الحكم، إنما الغرر والاحتمال هما العلة للتحريم، ووصف القرآن له بأنه موقع للعداوة، هذه حِكم النهي وبيان للمفاسد المترتبة عليه، وليست علة التحريم أو الوصف الذي يناط به النهي، بدلالة أن المجتهدين متفقون على أن القمار والرهان إذا لم يصدا عن ذكر الله فإنهما غير جائزين(١).

ليس كل قمار قائم على اللهو وتضييع الوقت بل قد يدخل قيها تحصيل المال.

إن من الأصول المسلمة في الشريعة الإسلامية أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يجوز الوصول إليها وتحصيلها بالطرق الحرام بل يجب أن يحقق المقصد الشرعي بالوسيلة الشرعية دون الوسيلة المحرمة فترميم آثار الأخطار وجبر ما تجره على الناس من أضرار أمر يتفق مع مقاصد الشريعة، ولكن هذا الجبر يجب أن يكون بالوسائل المشروعة، وليس عقد التأمين واحدًا منها لما ينطوي عليه من غرر وخطر.

ثم إن أصحاب هذا الاعتراض يسلمون بجواز عقود التأمين في حالات لا يقوم فيها التأمين بترميم آثار الكوارث بل لا يقصد به فيها إلا الادخار وتكوين رؤوس الأموال(٢).

الدليل الرابع: إن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين، من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه

---

(١) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ١٣٢).

(٢) المرجع نفسه (ص ١٣٥).

الشركة دين في ذمتها فهو دين بدين فلا يصح، لنهيه ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ(١)، وهو الدين بالدين(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾(٣).

فإن الله نهى عن أكل أموال الغير بالباطل، وعقد التأمين فيه أكل لمال الغير بالباطل، حيث إن كلاً من الطرفين قد يبذل قسطًا ضئيلاً ويأخذ مقابله تعويضًا كبيرًا بلا مقابل، كما لو مات المستأمن قبل سداد الأقساط فتدفع الشركة تأمينًا للمستفيد أو الورثة.

وقد تحصل الشركة على أقساط التأمين دون أن تدفع للمستأمن كما في التأمين لحال البقاء(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني (جواز التأمين التجاري مطلقًا) بما يلي:

الدليل الأول: إن الأصل في العقود الإباحة ما لم يقم دليل على التحريم والتأمين لم يوجد نص يحرمه فبقي على الإباحة(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي – كتاب البيوع – باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ٥/٢٩٠، والحديث ضعفه الألباني، ينظر: إرواء الغليل ٥/٢٢٠.

(٢) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٩١)، المعاملات المالية (ص ١٢١).

(٣) سورة النساء الآية (٢٩).

(٤) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٣٨)، التأمين في الشريعة والقانون (٢٤٤)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢٢)، المعاملات التأمينية (ص ١٠٩).

(٥) نظام التأمين (ص ٣٥)، المعاملات المالية (ص ١٢٣)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٤٣)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٠٧).

نوقش :

بأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها(١).

الدليل الثاني: القياس على نظام العاقلة في الإسلام، فالشرع جعل العقل في القتل الخطأ ملزم دون تعاقد، لأن فيه مسؤولية متعدية بسبب التناصر فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزمًا بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما ألزم به الشارع دون تعاقد(٢).

نوقش :

بأنه قياس مع الفارق: ذلك أن نظام العاقلة مبناه على التعاون والتآزر والتكافل بينما التأمين مبناه على التجارة وتحصيل الأرباح، كما أن العقل مضمون للجميع، والتأمين لمن يدفع القسط فقط(٣).

الدليل الثالث: قياس التأمين على جواز ضمان خطر الطريق:

فلو قال رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأُخذ ماله، ضمن القائل.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (٤٣)، المعاملات المالية (ص ١٢٦)،

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٦١)، نظام التأمين (ص ٥٩)، المعاملات المالية (ص ١٢٤)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ١٧٤).

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٦٢)، الربا و المعاملات المصرفية (ص ٤١٢).

فكذا في عقد التأمين، فلو التزمت الشركة بالضمان عند حدوث الخطر فإنه يلزمها(١).

نوقش من ثلاثة أوجه:

الأول :إنه قياس على مختلف فيه، فضمان الطريق نص على جوازه الحنفية وخالف فيه بقية الفقهاء(٢).

الثاني: إنه قياس مع الفارق، لأن الالتزام في مسألة ضمان خطر الطريق من طرف واحد، في حين إن الالتزام في عقد التأمين من طرفين(٣).

الثالث: إن سبب الضمان في خطر الطريق هو التغرير، بينما سبب الضمان في التأمين هو القسط المدفوع(٤).

الدليل الرابع: القياس على عقد الموالاة، فالموالاة أن يقول: مجهول النسب لرجل معروف النسب أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت.

وهذا النوع من الموالاة جائز ويقع به التوارث، وبالنظر إلى عقد التأمين من المسؤلية نجد أنه يشبه عقد الموالاة من حيث طرفا العقد وعوضاه، فالشركة تتحمل الأضرار التي تصيب المستأمن مقابل الأقساط، كما أن المولى العربي يتحمل جنايات حليفة مقابل الإرث، وكلاً من العقدين محتمل للجهالة والخطر، فلا يدْري أيهما يموت قبل الآخر(٥).

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٠٨)، نظام التأمين (ص ٦٠)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٨)، المعاملات المالية (١٢٦).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٠٩).

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٩)، المعاملات المالية (ص ١٢٤).

(٤) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٠٩)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٩)، المعاملات المالية (ص ١٢٤).

(٥) نظام التأمين (ص ٥٩)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥١)، الربا والمعاملات المصرفية (٤١٧).

نوقش من ثلاثة أوجه(١):

الأول: بأن عقد الموالاة مختلف في نسخه بين الفقهاء؛ والصحيح أنه منسوخ بآيات المواريث.

الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن عقد الموالاة يجعل غير العربي في أسرة عربية ينتمي إليها، ويكون كأحد أفرادها ويحمل الاسم واللقب وينادي بها وتناصره، وهذه المعاني لا تتحقق في عقد التأمين التجاري فهو عقد مبناه على التجارة وتحصيل الأرباح.

الثالث: على فرض التسليم بالقياس فإنما يدل على نوع من أنواع التأمين التجاري وهو التأمين من المسؤولية.

الدليل الخامس: قياس التأمين على نظام التقاعد ففي كليهما يدفع الشخص قسطًا ضئيلاً دوريًا لا يدري كم يستمر دفعه؟ ولا يدري كم مجموعه عند التقاعد، وفي كليهما يأخذ الشخص أو أسرته في مقابل هذا القسط الدوري الضئيل مبلغًا دوريًا في التقاعد، وفوريًا في التأمين على الحياة قد يتجاوز كثيرًا مجموع الأقساط، ولا يدري كم يبلغ مجموعه في التقاعد إلى أن ينطفئ الاستحقاق وانتقالاته، بينما هو محدد معلوم المقدار في التأمين على الحياة، فالغرر والجهالة في نظام التقاعد أعظم منهما في التأمين على الحياة(٢).

---

(١) التأمين في الشريعة (ص ١٥٩)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥١)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٧).

(٢) نظام التأمين (ص ٦٤)، التأمين التجاري (ص ٩٤)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٦٥)، المعاملات المالية (ص١٢٨).

نوقش بما يلي(١):

١- إنه قياس مع الفارق؛ لأن نظام التقاعد لا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح ، في حين أن التأمين التجاري يقوم على ذلك الأساس.

٢- إن نظام التقاعد يعتبر حقًا تلتزم به حكومات مسؤولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة مكافأة لمعروفه وتعاونًا جزاء تعاونه ، وأما التأمين التجاري فإذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط بطلت جميع حقوقه وخسر جميع ما دفعه.

٣- إنه قياس على مختلف فيه كما سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

الدليل السادس: قياس التأمين على استئجار الحارس فكما أنه يجوز فكذا التأمين بجامع تقديم الأمان الذي هو محل العقد في كل منهما(٢).

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن المحل في عقد الاستئجار على الحراسة هو القيام بالحراسة ، فالعقد وارد على عمل الحارس والأمان هو الغاية المقصودة من العقد وفرق بين الغاية والمحل.

كما أن في عقد التأمين المؤمن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الأمان، فالشيء المؤمن عليه يكون في يد صاحبه وتحت حراسته لا في يد المؤمِّن،

---

(١) التأمين في الشريعة (ص ٢٠٧)، التامين بين الحظر والإباحة (ص ٦٧)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢٠).

(٢) التامين بين الحظر والإباحة (ص ٦٢)، الغرر و أثره في العقود (ص ٦٥)، حكم الشريعة في عقود التامين (ص ١١٨)، التامين في الشريعة (ص ٨٦).

والمؤمِّن يكون ضامنًا لسلامة مما يمكن الاحتراز منه ومما لا يمكن الاحتراز منه على السواء(١).

الدليل السابع: قياس التأمين على السلم ، حيث أجاز الشارع السلم لحاجة الناس إليه مع أن القياس يأباه لما فيه الجهالة ، إذ هو بيع معدوم ، والتأمين مما تدعوا الحاجة فيجوز قياسًا على السلم تحقيقا للمصلحة الراجحة، فالتأمين يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن ضد الخطر المحتمل ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين؛ لان ثمة مخاطر تهدد حياة الإنسان وسلامة جسمه وتهدد ماله، لا سيما في العصر الذي انتشرت فيه آلات الدمار على اختلاف أنواعها، فصاحب المتجر مثلاً الذي وضع فيه كل ما يملك يخشى أن يداهمه حريق فيصبح بين لحظه وأخرى فقيرًا يعاني الذل، فهذا لم يكن يتحقق له الأمان لولا التامين.

وأما المصلحة الاقتصادية التي يحققها، فإن شركات التأمين تجمع عادة من أقساط التأمين رؤوس أموال ضخمة، وهذه الملايين تستثمر في المشروعات العامة المباحة(٢).

نوقش:

بأن القياس على السلم قياس مع الفارق؛ لأن المصلحة التي أعتبرها

---

(١) التامين في الشريعة (ص ٨٦)، الغرر وأثره في العقود (ص٦٥)، ملاحظات على موضوع عقد التامين – أسبوع الفقه الإسلامي – د.عبد الله القليقي (ص ٥٣٤).

(٢) التأمين في الشريعة (ص ١٠٦)، الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٣- ٤١٤)، التامين بين الحظر والإباحة (ص ٤٧-٤٨).

الشارع في السلم هي الحاجة الضرورية، أما في عقد التأمين فالمصلحة فيه على خلاف ذلك فهي عملية كسب محض لأحد المتعاقدين فلا ضرورة في التأمين إذًا.

ثم إن المصالح منها ما شهد له الشرع بالاعتبار فهذا حجة، ومنها ما سكت عنه الشارع وهذا هو الذي اختلف الأصوليون في اعتباره صالحًا لترتيب الأحكام عليه، ومنها ما شهد له الشارع بالإلغاء، وعقود التأمين من هذا النوع لما فيها من الغرر والقمار والربا. .. ... .

ولو سلمنا بأن التأمين فيه مصالح فهذه المصالح مقابلة بمضار أكبر ومن القواعد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(١).

الدليل الثامن: قياس عقد التأمين التجاري على المضاربة(٢) بجامع النفع المشترك بين المتعاقدين.

فالتأمين فيه نفع مشترك بين الشركة المؤمنة والمستأمن، والمضاربة فيها نفع مشترك كذلك بين صاحب المال والمضارب.

والمضاربة جائزة فيكون التأمين جائزًا لوجود السبب بين المعاملتين وهو النفع المشترك(٣).

---

(١) مباحث الاقتصاد الإسلامي (ص ١٢٩)، التأمين في الشريعة (ص ١١٨- ١٧٢) ،

(٢) المضاربة، عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال، وعمل من جانب المضارب، ينظر: القاموس الفقهي (ص ٢٢٢).

(٣) حكم عقد التأمين، د.محمد الضرير في أسبوع الفقه الإسلامي (ص ٤٥٣)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٦).

نوقش(١):

بأنه قياس مع الفارق، وذلك يتضح بما يلي:

١- إن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقتضي نظام التأمين.

٢- إن رأس المال في المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحقه الورثة، وقد يستحقه المستفيد الذي عينه المستأمن وقد لا يستحق الورثة أو المستفيد شيئًا من هذا المال، كما في التأمين لحال الحياة إذا مات المستأمن قبل التأريخ المحدد.

٣- إن الذي يتحمل الخسارة في المضاربة هو رب المال، وليس كذلك في التأمين بل هي على النقيض.

الدليل التاسع: قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية:

فإن من قال لآخر: بع أرضك وإن لحقك خسارة، فأنا أعوضك لزمه عند المالكية، وفي عقد التأمين تلتزم الشركة بتحمل الخسائر عن الموعود (المؤمن له) في حادث معين محتمل الوقوع نظير الالتزام بتحمل الخسارة(٢).

نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول: بأنه قياس مع الفارق(٣)، ويتضح الفارق بما يلي:

١- إن عقد التأمين من عقود المعاوضات، والوعد الملزم من عقود

---

(١) التأمين في الشريعة (ص ١٢٨)، التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٦). الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٩).

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٣). الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١١)، نظام التأمين (ص ٦٠)،) التأمين في الشريعة (ص ١٦٩).

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٣)، التأمين في الشريعة (ص ٦٩).

التبرعات فلا يصح قياس عقد معاوضة على تبرع لاختلافهما في التقعيد.

٢- إن العوض في الوعد معلوم عند الطرفين، أما في عقد التأمين فلا يُعلم العوض إلا بعد وقوع الخطر فلا يقاس مجهول على معلوم.

٣- إن المسألتين تختلفان في تحقيق المناط إذ إن الوعد الملزم لا يجب إلا إذا تسبب الموعود بالدخول في الأمر الموعود به، أما التأمين فإن المؤمن له إذا دخل بنفسه فأتلف المؤمن عليه قصدًا فلا يستحق التعويض في هذه الصورة ويستحقه فيما عداها.

الثاني: إن الوعد الملزم مختلف فيه بين الفقهاء حتى المالكية أنفسهم مختلفون فيه، فيكون القياس على مختلف فيه فلا يسلم(١).

الثالث: إذا قيس التأمين على الوعد وسمي التأمين وعدًا؛ لأن الشركة تعد المستأمن ما تلتزم به مقابل العوض، فقد يأتي من يستحل الربا على هذا القياس والتخريج ويسمى الربا وعدًا، والبيع وعدًا(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث (جواز التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة) بما يلي :

إن التأمين على الأموال الهدف منه هو الأمان والاطمئنان من الحوادث بحيث تضمن الشركة ما وقع عليها فقط، ولا يراد منه الحصول على نقود أكثر مما دفع ولا أقل لا في حياته ولا بعد مماته.

أما التأمين على الحياة فالربا فيه ظاهر؛ لأن المؤمن على حياته يدفع

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة (ص ٥٣).

(٢) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٢).

نقودًا قليلة مقسطة في نقود كثيرة مؤجلة، فهو في الحقيقة دفع نقود بنقود أحدها حاضر والآخر مؤجل فهو مشتمل على الربا بنوعيه(١).

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بهذا التفريق؛ لأن الربا والغرر والجهالة والقمار موجودة في كلا الصورتين، فلا وجه للتفريق بينهما.

الراجح، ووجه الترجيح:

بعد سياق الأقوال في المسألة وعرض الأدلة، يترجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول وهو القول بعدم جواز التأمين التجاري مطلقًا.

وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلته، والإجابة عما ورد عليها من مناقشات.

٢- مناقشة أدلة المخالفين بما أضعف حجيتها.

٣- إن التأمين لا شك في اشتماله على الشبهات، وهو يكفي لوجوب الابتعاد عنه ولا حاجة إلى ابتغاء الادخار عن طريق التأمين؛ لأن وسائل الادخار في المعاملات المشروعة متوفرة متعددة، فالابتعاد عن التأمين تجنب للشبهات(٢)، وفي الحديث: (دع ما يريبك إلى مالا يريبك)(٣)، (الحلال بّين والحرام بّين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول

---

(١) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤٢٤)، أحكام عقود التأمين (ص ٤٢).

(٢) التأمين في الشريعة (ص ٢١٧).

(٣) أخرجه الترمذي – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/٥٧٦.

الحمى يوشك أن يواقعه...)⁽١⁾، فهذا حث منه صلى الله عليه وسلم على ترك الشبهات.

٤- أن القول بالجواز يترتب عليه محاذير عدة منها⁽٢⁾ :

أ- كثرة المشاكل والمنازعات بين المستأمن وشركة التأمين في صحة وقوع الخطر المؤمن عنه، وعدم وقوعه، وكيفية وقوعه، وهل هو متعمد أو لا؟

ب- إنه يغري ضعاف الإيمان بارتكاب الجرائم وخاصة بين الأقارب للحصول على مبالغ تأمينهم.

ج- إن المستأمن قد يفتعل بعض الحوادث وارتكاب بعض المحظورات أو التساهل في أخذ الحيطة والاحتراز عما يخشى منه، اعتمادًا على ما يناله للحصول على مبلغ التأم، وتاريخ هذا العصر يحكي الفظائع، فالتأمين من حوادث السيارات يؤدي إلى كثرتها، إذ يصبح المستأمنون أكثر تهورًا في القيادة لعدم مبالاتهم بنتائجها.

د- إن فيه خروجًا عن موجب الإنصاف الذي هو لازم الشريعة التي مدارها على العدل، وإلا بأي وجه يستحق المستأمن تحميل الشركة نتيجة خطئه وتحميلها أضعاف ما دفعه، وبأي حق تستحق الشركة مبلغ التعويض في حالة السلامة.

- وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على تحريمه، لاشتماله

---

(١) أخرجه البخاري – كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه – ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥٣/١.

(٢) الربا والمعاملات المصرفية (ص ٤١٥).

على الغرر الفاحش، والربا بنوعيه، ولأنه ضرب من ضروب المقامرة والرهان. .. ولما فيه من الإلزام بما لا يلزم به شرعًا فإن المؤمِّن لم يحدث منه الخطر، ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر.

- كما قرر المجمع الفقهي بالأكثرية في مسألة التأمين التجاري في دورته المنعقدة في مكة المكرمة تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، ونص القرار بما يلي:

(بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أم البضائع التجارية أم غير ذلك من الأموال...)(١).

المطلب الثالث: عقد التامين الاجتماعي:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التامين الاجتماعي:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريفه :

١- نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه، ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة(٢).

---

(١) المعاملات المالية (ص ١١٨).

(٢) التأمين الاجتماعي (ص ٥٨).

٢- نظام إجباري غالبًا تشرف عليه الدولة وغالبًا ما تقوم به لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة، أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه على مبلغ جملي ومعاش وبدل يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والترتيب والتأهيل عند الحاجة إليها(١).

- بالنظر إلى التعريفين السابقين نلحظ أن التأمين الاجتماعي يختص بالخصائص التالية(٢):

١- إنه نظام إجباري في عمومه تفرضه الدولة على المؤمن عليهم وعلى الممولين.

- وسبب الإجبار فيه حتى يخف العبء عن الدولة بالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي يجب أن تقدمها للمحتاجين، كما أن فيه حفاظًا على بقائها واستمرار نظامها.

٢- إن التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه، فالممولون له ملزمون بسداد الاشتراكات، والمساهمات المفروضة في أوقاتها وجهة التطبيق، ملزمة بأداء المزايا التي أعطاها القانون للمستحقين من المؤمن عليهم ومعاليهم.

٣- إنه نظام يحتمل المعاوضة، فليس كل ممول للتأمين يحصل على

---

(١) التأمين الاجتماعي (ص ٥٩)، مباحث في الاقتصاد الإسلامي (ص ١٣٠)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٢٨).

(٢) التأمين الاجتماعي (ص ٧٢ – ٧٣).

معاوضة، فأصحاب العمل والحكومة لا يحصلون على معاوضة عما دفعوه، وإذا كان المؤمن عليه أحد الممولين فقد لا يحصل على معاوضة، كما لو توفي قبل سن التقاعد ولم يكن له معال، وكما قد لا تحصل بطالة أو عجز أو مرض خلال فترة عمله فلا يستحق مردودًا.

٤- إنه نظام احتمالي، فمقدار ما يحصل عليه المستفيد، وما تحصله جهة التأمين من الاشتراكات والمساهمات غير محددة عند البدء في التطبيق.

٥- إنه نظام من أنظمة الإذعان (الموافقة) فالمؤمن عليه لا يستطيع أن يملي إرادته وشروطه، وكذلك جهة التأمين ومثلهما أصحاب العمل لأن القانون هو الذي يحدد ذلك.

٦- إنه وسيلة من وسائل التعاون.

المسألة الثانية: غايته:

تقصد الدولة من التأمين الاجتماعي تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز، فهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ولا تقصد الدولة من وراء تحقيق الأرباح(١).

كما أنه يهدف إلى مكافحة الفقر وحماية المجتمع من الفوضى والذلة لعدد كبير من أفراد المجتمع وهم الذين يعتمدون في حياتهم على رواتبهم وأجورهم(٢).

---

(١) عقود التأمين - بحث في أسبوع الفقه الإسلامي، د.محمد الضرير (ص ٤٤٦)، حكم الشريعة في عقود التامين (ص٣٨).

(٢) التأمين الاجتماعي (ص ٣٣٠).

الفرع الثاني: أنواع التأمين الاجتماعي:

يشتمل نظام التأمين الاجتماعي على الأنواع الآتية:

أولاً: نظام التقاعد:

هو نظام للمعاشات أو المكافآت التي تعطى للعامل أو الموظف عند ترك الخدمة أو انتهائها.

ويقوم هذا النظام على جمع حصيلة من المال يُسهِم فيها الموظفون والعمال بما يستقطع من رواتبهم، ويسهم فيها رب العمل أيضًا بحصة أخرى تقوم مقام التزامه بدفع مكافأة العمل والعمال المستحقين للموظفين والعمال بمقتضى قوانين وأنظمة نهاية الخدمة.

وتسدد الهيئة القائمة بتنظيم هذا التأمين مكافأة أو معاشًا للموظف أو العامل عند تقاعده من الخدمة إلى ورثته عند وفاته(١).

- **والهدف من هذا النظام**: حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله أو يحفظ له ولمن يعيله مستوى معينًا من العيش عندما يتقاعد عن العمل، بسبب وصوله السن القانوني الذي لا يسمح له بعده بالاستمرار بالعمل، أو لا يريد هو أن يستمر فيه لو سمح له بذلك حماية له ولأسرته من الضياع(٢).

ثانيًا: نظام الضمان الاجتماعي:

وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، للموظف أو العامل المشترك في

---

(١) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين (ص ٣٨)، التأمين الاجتماعي (ص ٢٧٧)، المعاملات التأمينية (ص ١٢٤)، التأمين التجاري (ص ٥٩)، المعاملات المالية (ص١٠٢).

(٢) التأمين الاجتماعي (ص ٢٤٩)، التأمين التجاري (ص ٥٩).

المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى ٥٪ وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (١٠ ٪)(١).

- ونلحظ أن إلزام المؤسسة بدفع تلك النسبة، لأن النظام يفرض على الشركة دفع مكافأة نهاية الخدمة للعامل الذي يترك العمل لسبب من الأسباب، وقد يثقل ذلك المبلغ كاهل صاحب العمل حينما يدفعه دفعة واحدة(٢).

ثالثًا: التأمين الصحي:

وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما، مقابل قسط شهري يدفعه الفرد(٣).

الفرع الثالث: حكم التأمين الاجتماعي:

اختلف العلماء في حكم التأمين الاجتماعي بأنواعه السابقة على قولين :

القول الأول: جواز التأمين الاجتماعي(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن التأمين الاجتماعي من باب التبرعات، فكلٌّ من الدولة وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم

---

(١) المعاملات المالية (ص ١٠٢)، المعاملات التأمينية (ص ١٢٤)، التأمين بين الحل والتحريم (ص ٣٨).

(٢) المعاملات المالية (ص ١٠٢).

(٣) التأمين الاجتماعي (ص ٦٨)، المعاملات المالية (ص ١٠٣).

(٤) حكم الشريعة في عقود التأمين (ص ٤٦)، المعاملات المالية (ص ١٠٣)، المعاملات التأمينية (ص ٨٩)، التأمين الاجتماعي (ص ٣٤٧).

المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال، والمشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة أو صندوق الضمان(١).

نوقش:

بعدم التسليم بأن التأمين الاجتماعي من باب التبرعات، حيث إن أصحاب الأعمال مجبرون على النظام ولا خيار لهم عنه، وهذا يعد أخذًا لأموال الناس بالباطل، وإذا كانت الغاية مشروعة في التأمين الاجتماعي فإن الوسيلة – أخذ أموال الناس قهرًا على وجه التبرع – غير جائزة ولا يكفي أن تكون الغاية مشروعة بل لا بد من أن تكون الوسيلة كذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة(٢).

أجيب:

١- إذا نظرنا إلى ما يؤخذ من أصحاب العمل نجد أنه ليس ملكًا للحاكم أو للحكومة بحيث يتصرفان فيه كيفما شاءا أو أحدهما، وإنما هو لتحقيق مصلحة عامة مؤكدة وهي رعاية وحماية أصحاب الدخل وحماية أسرهم من الضياع والفقر، وهي غايات مشروعة في الإسلام، بل عمل الإسلام على تحقيقها ولا يمكن تحقيقها إلا بمساهمتهم في تمويلها، فيتبين أن هذه المساهمة جائزة شرعًا لأن من سنة الإسلام أن مالا تستطيع الدولة تحقيقه من الفروض والواجبات يتعين على القادرين القيام به(٣).

---

(١) التأمين التجاري (ص ١١٥)، التأمين الاجتماعي (ص ٣٤٧)، المعاملات المالية (ص ١٠٣).

(٢) التأمين الاجتماعي (ص ٣٤٧).

(٣) التأمين الاجتماعي (ص ٣٥٣).

٢- إن عقد التأمين الاجتماعي من قبيل كفالة الدولة للعاملين في خدمتها ولرعاياها من العمال، فهو ضرب من ضروب ولايتها وهيمنتها على جميع شؤون أفرادها واطلاعها لسد حاجتهم ورفع الضرر عنهم بعونهم في مغارمهم(١).

يمكن أن يناقش:

بالتسليم فيما إذا كانت ميزانية الدولة لا تفي بحاجات الرعية، على أن يتم الاقتطاع ممن هو قادر على ذلك دون غيره.

٣- إن ما تحصله الدولة من الموظفين والعمال وأرباب العمل من أقساط يعتبر بمثابة تجميع لمدخراتهم لديها، مما يكون عونًا ماليًا لها لأداء مهمتها في شتى مرافق الحياة ومنها تأمين مستقبل الموظفين والمواطنين من العمال ورعاية أسرهم(٢).

- يمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

القول الثاني: عدم جواز التأمين الاجتماعي(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- إن عقد التأمين الاجتماعي عقد غرر وجهالة حيث إن الموظف أو العامل أو ورثتهما قد يأخذون أكثر أو أقل مما دفعا، وقد يموت الموظف أو العامل وليس له من يستحق معاشًا فتأخذه الحكومة(٤).

---

(١) الإسلام والتأمين (ص ٦٥)، التأمين التجاري (ص ١١٧).

(٢) الإسلام والتأمين (ص ٦٥)

(٣) التأمين التجاري (ص١١٦)، التأمين الاجتماعي (ص٣٤٩).

(٤) الإسلام والتأمين (٦٥)، المعاملات المالية (ص ١٠٣).

نوقش من وجهين:

الأول: إن مفسدة الغرر أغفلت لرجحان المصلحة التي تقتضي العمل بهذا النظام لاسيما وأن أغلب الموظفين يموتون عن زوجة وقُصر، فلا يكون للمفسدة اثر إذا تعارضت مع المصلحة، وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية (المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قدمت المصلحة وألغي اعتبار المفسدة)(١).

الثاني: إن عقد التأمين الاجتماعي من باب التبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات(٢).

٢- إن التأمين الاجتماعي يؤخذ جبرًا من الموظف فلا تطيب نفسه بأخذه وذلك يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل وهو غير جائز في الشريعة الإسلامية(٣) لقوله ﷺ: **(لا يحل مال امريء مسلم إلا بطيب نفس منه)**(٤).

نوقش من وجهين :

الأول: لا نسلم بأن هذا يعد أكلاً للأموال بالباطل؛ لأن هذه الأموال لا تذهب إلى الحكام ولا إلى خزانة الدولة إنما تبقى موقوفة له وللمشتركين معه في التأمين الاجتماعي ولأسرهم من بعدهم.

الثاني: إن الممنوع في الحديث هو أخذ أموال الغير أخذ ملك يذهب على صاحبه بدلالة لفظ (الأكل) المشير إلى إهلاك المأكول على من أخُذ

---

(١) الإسلام والتأمين (ص ٦٥).

(٢) المعاملات المالية (ص ١٠٣)، الإسلام والتأمين (ص ٦٥).

(٣) التأمين الاجتماعي (ص ٣٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٧٢، وأخرجه الدار قطني – كتاب البيوع ٣/٢٦.

منه، أما أخذ الأموال لمصلحة عامة أو مصلحة مأخوذة منه فذلك داخل في حدود قاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)(١).

٣- القياس على التأمين التجاري، فكما أن عقد التأمين التجاري لا يجوز، فكذا عقد التأمين الاجتماعي بجامع الاحتمال والغرر في كليهما(٢).

نوقش من وجهين:

الأول: بأنه قياس على مختلف فيه، فلا يسلم.

الثاني: إنه قياس مع الفارق، وذلك يتضح بأمور:

أ- إن التأمين التجاري مبناه على المعاوضة والحصول على الربح، بخلاف التأمين الاجتماعي فالدولة لا تقصد من وراءه تحصيل الأرباح بل هو من قبيل التعاون(٣).

ب- إن أموال التأمين الاجتماعي لها صندوق خاص ويتم استثمارها لمصلحة الصندوق، والدولة لا تتصرف فيها إذ لا تدخل خزانتها بل تبقى مستقلة عنها مُرْصَدَة لمصلحة المشمولين به من المؤمن عليهم، بخلاف التأمين التجاري حيث تمتلك الشركة الأقساط بمجرد دفع المستأمن لها(٤).

ج- إن التأمين الاجتماعي لا تحدد الاشتراكات فيه طبقًا لمبلغ التأمين ونسبة احتمال الخطر المتوقع، وإنما تتحدد بنسبة دخل المؤمن عليه أو من الأجور التي يدفعها صاحب العمل، من غير نظر إلى الدخل، بخلاف التأمين التجاري(٥).

---

(١) التأمين الاجتماعي (ص ٣٥١).

(٢) التأمين التجاري (ص ١١٦).

(٣) التأمين التجاري (ص ١١٦).

(٤) التأمين الاجتماعي (ص ٣٤٩).

(٥) المرجع نفسه.

الراجح، ووجه الترجيح:

يترجح – والله أعلم بالصواب – القول الأول وهو القول بجواز التأمين الاجتماعي.

وإنما ترجح هذا القول لما يلي:

١- إن في إعماله تحقيقًا لمصلحة الرعية، ومعلوم أن تصرف الراعي منوط بمصلحة الرعية، فللدولة أن تعمل ما تراه مناسبًا لمصالح من تعولهم مالاً.

٢- إن القول بجواز التأمين الاجتماعي فيه توظيف للأموال، إلا أنه ينبغي ملاحظة الشروط التالية في هذا التوظيف(١) :

أ- أن لا تكفي الأموال العامة الحاصلة أو المتوقعة للقيام بما يحتاج إليه.

ب- أن تكون الحاجة ماسة إلى التوظيف.

ج- تأكد الحاجة إلى إدامة الادخار إن وجد في بيت المال فائض يحتاج إليه.

٣- إذا تحقق وجود صندوق خاص بالتأمينات الاجتماعية فإن عقد التأمين الاجتماعي يكون من باب التبرعات فيغتفر فيه الغرر والجهالة والربا والقمار.

كما أنه صدر من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني قرارًا بشأن التأمين الاجتماعي مفاده: (إن نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام التأمين الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة).

---

(١) التأمين الاجتماعي (ص ٣٥٤) (والتوظيف هو ضرائب تفرض لمصلحة الناس المفروضة عليهم، ولا يدخل منها على الحاكم شيء وهو وكيل عنهم فيها).

ولعل سبب الخلاف في المسألة: راجع إلى عقد التأمين الاجتماعي هل هو من عقود التبرعات أو من عقود المعاوضات؟

فمن قال: إنه عقد تبرع من الدولة، قال: بجوازه.

ومن قال: إنه عقد معاوضة محض، قاسه على التأمين التجاري فقال بالمنع(١).

• الخاتمة:

خلصت في هذا البحث إلى النتائج التالية:

- إن المراد بعقد التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتعويض آخر عن خسارة أو تلف أو مسؤولية تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدما.
- لتمام عقد التأمين لا بد من توفر ستة أركان هي: المؤمِّن، والمؤمَّن له والإيجاب والقبول، والخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، وقد يكون هناك مستفيد بحسب نوع التأمين.
- ظهر التأمين في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس، ثم جاءت الشريعة بكثير من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين منها نظام العائلة، ونظام كفالة الفقراء والمساكين.. وفي القرن الخامس عشر ظهر التأمين البحري في إيطاليا، ثم انتقل إلى الدول العربية في القرن التاسع عشر، و أول من تكلم عن حكمه فقيه الديار الشامية محمد الأمين الشهير بابن عابدين.

---

(١) التأمين التجاري (ص ١١٦).

- ثم تطور التأمين ففي عام ١٨٨٣م بدأ التأمين ضد المرض ثم ضد الشيخوخة ثم ضد البطالة، وفي القرن العشرين أخذ التأمين في الازدهار والانتشار في الدول العربية والإسلامية حتى دخل جميع مجالات الحياة الإنسانية.
- حقيقة التأمين التعاوني: أن يتفق مجموعة من الناس يتعرضون في الغالب إلى أخطار متقاربة على رفع الضرر عمن نزل به منهم.

والغرض منه هو التعاون على تحمل المصائب وتخفيف الخسائر، ولا يقصدون من ورائه تحقيق مكاسب مادية.

- وقد صدر بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجوازه.

كم قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع جوازه.

- حقيقة عقد التأمين التجاري: عقد يلتزم فيه المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه مجموعة من المخاطر، بإجراء المقاصة بينهما وفقًا لقوانين الإحصاء.

ويختص بأنه عقد معاوضة وغرر و إلزام و إذعان.

- ولعل أبرز أسباب انتشاره هو التعلق بالدنيا وضعف الإيمان بالله مع رغبة الإنسان في الأمان، من جراء تقدم الحضارة وما صاحب ذلك من تطور الآلات الميكانيكية وسائل النقل، كما أن ما تقوم به شركات التأمين من حملات دعاية وإعلام له دوره في الانتشار.
- وهذا النوع من التأمين اختلف في جوازه، ولعل الراجح أنه لا يجوز وقد نصت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على تحريمه لاشتماله على الغرر الفاحش والربا بنوعيه، كما قرر المجمع الفقهي بالأكثرية تحريمه.

- التأمين الاجتماعي حقيقته نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة.

وهو عقد إجباري ملزم لأطرافه.

والدولة لا تقصد من ورائه تحقيق الأرباح، وإنما تقصد تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة، فهو يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي وقد اختلف في جوازه والمختار جوازه لما يحققه من مصلحة للرعية، وللدولة أن تسن ما تراه مناسبًا لمصالح من تعولهم، ومعلوم أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة.

وقد صدر من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره قرار قرارًا بجواز التأمين الاجتماعي.

وهكذا ينتهي البحث فأسال الله أن ينفعني به وأعتذر عما حصل فيه من زلل وتقصير وحسبي أني بذلت جهدي فأرجو من الله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على نبينا محمد

- **ثبت المراجع والمصادر:**

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني ط/ الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي.
- أحكام عقود التأمين، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط/ الأولى.
- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيميه المنعقد بدمشق سنة (١٣٨٠) ويتضمن بحوث في عقد التأمين ومنها :
  * عقد التأمين وموقف الشريعة منه، د.مصطفى الزرقاء.
  * عقد التأمين، د.عبد الله القليقي.

* حكم عقد التأمين في الشريعة، د.محمد الصديق الضرير.

* تعليق على موضوع التأمين، د.محمد أبو زهرة.

- الإسلام والتأمين، د.محمد شوقي الفنجري، دار ثقيف ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.
- التأمين بين الحل والتحريم، د.عيسى عبده، دار الاعتصام، ط/ الأولى ١٣٩٨هـ.
- التأمين بين الحظر والإباحة، د.سعدي أبو جيب.
- التأمين التجاري والبديل الإسلامي، د.غريب الجمال، دار الاعتصام.
- التأمين في الشريعة والقانون، د.شوكت عليان، ط/ الأولى ١٣٩٨.
- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د.عبد اللطيف المحمود، دار النفائس، ط/ الأولى ١٤١٤هـ.
- الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي، ط/ لأولى ١٣٨٤، دار الفكر.
- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د.حسين حامد حسان، دار الاعتصام.
- الخطر والتأمين، هل التأمين التجاري جائز شرعًا، د.وفيق المصري، دار القلم.
- الربا والمعاملات المصرفية، د.عبد العزيز المترك، ط/ ١٤١٧هـ، دار العاصمة.
- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية.

* * *